



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

**قرار وزارى رقم (٥٠٩) بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ بشأن تعديل لائحة مدرسة المتفوقين الثانوية للبنين بعين شمس**

**وزير التربية والتعليم :**

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى القرار الوزارى رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن شروط القبول بمدرسة المتفوقين الثانوية للبنين بعين شمس،

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن لائحة مدرسة المتفوقين الثانوية للبنين بعين شمس، وعلى القرار الوزارى رقم (١١٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن إنشاء فصول للطلاب المتفوقين بالمدارس الثانوية العامة،

وعلى القرار الوزارى رقم (١٨٩) لسنة ١٩٩٠ بشأن لائحة مدرسة المتفوقين الثانوية للبنين بعين شمس، وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن مجلس إدارة مدرسة المتفوقين الثانوية بعين شمس، وعلى القرار الوزارى رقم (٣٥٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن لائحة مدرسة المتفوقين الثانوية بعين شمس،

وعلى القرار الوزارى رقم (١٢٦) لسنة ١٩٩٢،

ومراعاة للصالح العام.

**قرر**

**المادة الأولى :**

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٠ النص التالى:  
تتبع مدرسة المتفوقين الثانوية التجريبية للبنين بعين شمس مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة، كما تخضع للتوجيه الفنى بذات المديرية من خلال موجهى علوم المواد الدراسية والأنشطة الترويية التابعين لها".





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٢-

تابع القرار رقم (٥٠٩) بتاريخ ١١ / ٨ / ٢٠١٤

### المادة الثانية:

يعدل البند رقم (١) من المادة الثانية من القرار المشار إليه ليكون نصه على النحو التالي: يُشترط في الطالب المتقدم للالتحاق بالمدرسة أن يكون من الحاصلين على ٩٠% فأكثر من المجموع الكلي للدرجات في شهادة إتمام مرحلة التطعيم الأساسي.

### المادة الثالثة:

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينفى كل ما يخالفه من أحكام.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

